



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بشعبة نصاب
ترخيص رقم ٣٦٥٩
بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الرقم :

التاريخ : / / ١٤٤ هـ

المشروعات :

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

١- مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفة في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شعبة نصاب على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطراً جدياً وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

٢- النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا :

- أعضاء مجلس الإدارة.
 - المسؤولين تنفيذيين.
 - الموظفين.
 - المتطوعين.
 - المستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية.
- ملاحظة : يمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.



٣- المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ، على سبيل المثال
لا الحصر ، ما يلي :

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف .
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ، إساءة استخدام الأشياء القيمة ، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة)
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضافة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي يتم ارتكابها أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات والأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه .

٤- الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك وتضمن السياسة عدم تعرف مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وان تتوفر لدى مقدم البلاغ مع معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ولايهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.



٥- إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ. إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- تعبئة النموذج الورقي المرفق في هذا الدليل فقرة رقم (٧) وإرساله إلى العناوين التالية :
- العنوان البريدي : ص . ب / ١١ والرمز البريدي ٩١٤١١
- جوال رقم (٠٥٩٤٢٦٦٦٦٧)
- هاتف - فاكس ٠١٤٦٧٨٠٣٨٨
- البريد الإلكتروني :

shobhdaawah@hotmail.com

٦- معالجة البلاغ

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها . إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق وتحقيق رسمي.
- ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :
- يقوم (مدير الإدارة) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية
 - (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ)
 - يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمها للتواصل.
 - إذا تبين أن البلاغ غير مبرر فلن يتم إجراء أي تحقيق ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ



- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة و مبررة يتم إحالة البلاغ للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب الانتهاء من التحقيق والبلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المرتبة على المخالفة وفق سياسة وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكنا تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.





٧- نموذج إبلاغ عن مخالفة في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات:

نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ		الاسم
		الدور الوظيفي
		الإدارة
		رقم الهاتف
		البريد الإلكتروني
		صندوق البريد
معلومات مرتكب المخالفة		الاسم
		الدور الوظيفي
		الإدارة
		رقم الهاتف
		البريد الإلكتروني
		صندوق البريد
معلومات الشهود عن وجد		الاسم
		الدور الوظيفي
		الإدارة
		رقم الهاتف
		البريد الإلكتروني
تفاصيل البلاغ		طبيعة ونوع المخالفة
		تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
		مكان حدوث المخالفة
		بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
		أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
		آية معلومات او تفاصيل أخرى
	التوقيع	تاريخ تقديم البلاغ